

ماض	رقم الدعوى	نوع الدعوى
	<p>لهذه الاسباب</p> <p>صعد طلب النقض شكلاً و اسماً و ابطال القرار المطعون فيه و النظر في الدعوى مجدداً وفقاً للأصول لدى هذه المحكمة.</p> <p>تأشير المستشار (المولى) المستشار (شحاتة) الرئيس (الان)</p> <p>بإسم السيد اللباني</p> <p>ان كلمة المميز و الصفحة الثالثة - الجزائية و المؤلفه في الرئيس خليل الزين و المنشور احمد سحابة حياي المولى بعد الطلوع</p> <p>على قدرتي النقض المؤرخين ١٤ / ١٠ / ١٩٩١</p> <p>و على قدر الادعاء المؤرخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩١ الصادر في الرسيه الدائريه في بيده لرقم الدعوى ١٢٩ رقم القراء ٣٧٣ الذي احيل بموجبه مع من احيل</p> <p>١ - الملتزم احمد حسين بريد مولود ١٩٥٥ و الدتة زهية في بربع البراجنة محلة الويسن او وقف في ١٢ / ١١ / ١٩٩١ و لا يزال موقفاً</p> <p>لبحالكم بمقتضى المادتين ٦٣٩ / ٦٤ في قانون العقوبات</p> <p>٢ - الملتزم محمد علي ياسين مولود ١٩٥٥ و الدتة هادي الكفر و سكان بربع البراجنة او وقف في ١٢ / ١١ / ١٩٩١ و لا يزال موقفاً</p> <p>لبحالكم بمقتضى الماد ٦٣٩ / ٦٤ و ٢١٩ عقوبات</p>	<p>١٦٨ / ٩٣</p> <p>١٢٩ / ٩٣</p>

الرقم القسري	رقم الدعوى	نوع الدعوى	
			<p>وعلى ادراك هذه الدعوى كإحالة          وليد التدقيق والمذاكرة،          وتسمية المحكمة الدجائية العليا  <u>في العاقبات</u></p> <p>انه يتأرخ ٩/٤/١٩٥٠ وهو في الساعة الثالثة          صباحاً توجه المحترم علي ابوالاحمد الذي سبق          ان هوكم وحكم عليه غيابياً ولا يزال قائماً في وجه العائلة          واحمد حسين برو، المائل، الا ان كالي منزل محمد قليد          الكائن بمحلة بريح ابي حيد          الذي اسقط حقيقته الشخصية عن احمد برو          وعمره علي ياسين - توجه الى هذا المنزل وقربا          الباب كفضوة محمد المذكور، ثم حاول اقتاله          خوفاً، ولكن المحترم علي ابوالاحمد واحمد برو          ولجأ الى الداخل وكان الدول ينقل مدسة          هرباً تماماً للصدق اطلق منه النار، وتهددت          وفي الداخل كقام المحترم بتهديد صاحب المنزل          بربطه في النافذة، تسلياً للسرقة، وكبحاً          الى رطله بواسطة تدبيره بدمه مستيد من ريفه كبحر          ان استلم بغير التهديد بالمسدس وكما سبق          الدعوى والاشياء والمحجرات ثم ولياً حارسين          وانه في صدد امتهم المائل محمد علي ياسين          فانه لم يكن موجوداً حين حصول السرقة كالا          انه نسب اليه كفي قرار الادعاء كايانه كان ارشد          علي ابوالاحمد المائل الذي هو عديله الى منزل</p>

المدين الذي هملت فيه الرقعة كاستقاماً منه  
 كالمعتاد سابق مع والده الكايع على قليدات كما يستقيم  
 له حقاً تكليف هذا الامر كما واقفاً كما وقانوناً  
في الدلة والقانون

بالنسبة لكمتم احمد حسين بيوت

حيث ان العفل الكادي ثابت بحقه كبدليل كدخوله  
 منزل المدين المسقط مع الفاضل الاخر على ابو احمد  
 وذلك كدونه اي غير كبدليل كاقواله في  
 التحقيق الديون بانته عهد وفتح الباب وجعل ظاهر  
 عين اعلاه كواقارته لدى قاضي التحقيق حيث  
 ايد اقاله الدولى كعدله قوله في الحاشية  
 العلنية كجوه وجوده في المنزل ساعة التهمة  
 وبدليل افادتي المدين المسقط وزوجته كلاكهما  
 لدى قاضي التحقيق حيث افاد ابان هذا المترم قام  
 بيوت الشريك  
 وحيث ان استلام المترم لرجال الشرطة  
 تلقائياً كذا ينفي مسؤوليته والدليل كذا ان  
 هذا الامر لا يدل على سبب تبرير او عاين مسؤوليته  
 ادان سبب في هذا التقبل كالحا يؤول سبباً  
 تخفيفياً كذا حيا سبب المسقط كالحاصل  
 وحيث ان زعم المترم كبانته كلم يكن عالماً  
 بنوايا علي ابياهم كحيث تقوله في المنزل كحيث  
 وقعت السرقة سبباً كدبان على المذكور  
 كلفه بانحال دفع دون الوقوف على حقيقة  
 قصده كوهو كزعم كذا يقبل به المنطق والتقدير  
 السعيان كدفعه كاقوال المترم بيوت نفسه

1

الرقم التسلسل	رقم الدعوى	نوع الدعوى	
			<p> وهو في الحادث كما إذا انشأه دخله معاً كما إذا  جاء في التنفيذ وظلله كذلك من الاستيلاء  على الأشياء المروقة والخروج في المنزل كدور  ان هذا المصنف لو كان صادقاً بما يقوله وكان مزج  من منزل الكين عليه قبل حصول السرقة أو لو كان  ساعد يرد الدعوى عليه وكما كان ساهم فيه  وحيث ان فصل المصنف يؤلف جنائحه المادة ٢٣٩  عقوبات بينها الثالثة الذي يحاقبه على السرقة  للاثر التبريد بالسلع لترميته المحبسة أو لتسليمها  أو للاستيلاء على المروقة أو لتأمين المروقة ٢٥  باعتبار ان التبريد بالسلع هو الذي ادى الى  ضيق صاحب المنزل وللأستيلاء على المروقة  وباعتبار ان ما حصل بعد ذلك اسماً كان وليه هذا  الظن وتنبه له وباعتبار ان وقوع المثل لا يقع  على الوجه المبين  وحيث ان الظن المادي المصدور ولو كان يظهر في  وصف المحبسة كتحجب اثاره الى جميع الماهين عن  وفقاً للمادة ١١٦/عقوبات او مما يراجع عليه ١٣/٨  رقم ٤٥/٤٧٠ في القضية الرضنة كما ان  عقارب التبريد بالسلع يقال المصنف يرد وان كان  نقل السلع واطلاق النار كما لم يحصل في قبليه  وانما ما قبل شركه في الكيم على ابي احمد  وحيث نقضت الاشارة كما ان المحكمة الجزائية  عقده بقراء السلام كحجة الواقعات وتفسير  الوصف كتحديد اي كانه كالمحور في الزيادة  في هذه الواقعات كالتحديد الوصف استناد </p>

ما مش		نوع الدعوى	رقم الدعوى
	<p>العقائغ لم ترد في قدر الدرسه                  وحيت كوا في حاله هذه كوا في حدود الواضحات المبيته                  اعليه كوا في حدود شايته كوا في حدود ما تضمنه قرا                  الدرسه في واضحات كوا دون تجارة كوا فانه كوا                  تقدم كوا في مجال لتطبيق المادة ٨ / ٦٣٩ / و المادة ٨ / ٦٤٤ /                  معاً كوا في هذه القضية كوا اي كوا في مجال لا يستعمل في                  للتصديق بالسلع وما كان نتيجة له ولا ينفع عنه                  وحيت ان تسليم المترم نفسه كوا تلقائياً كوا ولا كوا                  الكاهل كوا مما يحمل على دفعه الاسباب المحققة التقديرية                  مادة المادة ٨ / ٦٥٣ / عقوبات                  بالنسبة للمترم محمد علي سين :</p> <hr/> <p>حيث ان قل ما اسند الي هذا المترم كاهو كوا انه                  تدخل في المترم كوا وذلك كوا باستاده علي ابوالهدان                  منزل محمد قليبات كوا حيث جعلت السرقه كوا                  الخلف فافع والد هذا الاخر على قليبات فليس                  ان الدلة قاضيه كوا هزفاً كوا وهو التكييف الصحيح                  وحيت كوا الدلة كوا فانه ليست مؤثراً كوا                  بحقه كوا دليل ما يلي :</p> <p>١ - انه ليقى في صح نفا هو عند اليه كوا                  قضائياً كوا لناحية المساهمة الفعلية                  ٢ - انه ثابته كوا انه لم يكن موجوداً في مكان السرقه                  وفي سنا هو - وهذا ما قال به ايمان المنزل                  انفسهم والمترم بيد ( انادته في التحقيق الذي هو )                  ٣ - انه ظهر الي مجرد الجرة المدعية كوا                  صوره لعديله علي ابوالهدان كوا بغيه تسهيل</p>		

الرقم التسلسل	رقم الدعوى	نوع الدعوى
		<p>التصرف عليه وكشف الكبرياء وفلا حفته مع حواولة  استدراج هذا انه ظهر للقبض عليه الحقيق الادوية  في ١٤٤٤ المحاذن عبد الله سلب لعهد الحيا  لكي تحمله الجنايات من ٢٦ و ٢٧) كتحضره كاي المتهم  ياسين كمن تلقا نفسه كلك الشرطة كوتبروهم  بحالديه في الملععات ك</p> <p>٥- ان المدعي المقط محمد قليد كوقيل ان سقاط  نفي وجود اي خلف بين والده وبين المتهم كحقيق  (وكي حيا) لم يكن فهدا وجود الخلف المذكور  فانه لا يوجد وجود خلف مع المدعي محمد كمنه  ولذلك لا يجب الادعاء ان منزل هذا الاخير  ويشهد المصحة في السرة كما ان من المتهم  لكشف الغافل كيتناهي مع القول بأنه ما هم  سبقة لا تكان العقل ك</p> <p>٦- اقرار الشاهد احمد بنحيف كقاضي التحقيق  بان المتهم من الكشفي كشف القائلون كعد  ظهر تكافيا كلكي رجال التحري -</p> <p>٧- نفي المتهم بقول محضر مما كمنه هل ك ان يكون  المتهم ياسين قد ارشدهم اني منزل آل قليد  وعدا ما ادعى كبان على ابو احمد بهرف هذا  المنزل كوهو الذي ارشده اليه كبنفسه  وحسب على كل حال كوكلي الصيد القانوني كمان  التدخل الجرمي لا يفرض افتراضا كوجب ان يتوفر  القصد الجرمي كلك المدعي عليه اي كفي القضية  الحاضرة كوجب ان يتوفر قصد السرة المسبق</p>

(٥)

مأمون		مرفوع الدعوى	رقم الدعوى
	<p>لدى المتهم ياسين كهد في حال ثبوت ارتكابه على          ابو احمد الذي منزل محمود قليدك الدود كعزالهوق          لهوره حيازة وعقده يرتاح اليه العهدة  <i>Coste Jean et Leasseur, droit penal          et Criminologie, n 296.</i>          وحيت يفتن كالتالي كالملة نال برادة المتهم محمد          علي ياسين وكمر بعد في حاجة في شارة كلبس ماله          الصبي في التفتيق الدوي كالمركب في          وحيت ان النيابة العامة التمييزية طلب تطبيق          مواد الاتهام          وحيت ان وكيل المتهم ياسين طلب البرادة مع التفتيق          بانه ساعد على كسفا الجريمة والفاولين وكمر ساعد          على ارتكابه كطلب وكيل المتهم بعد اعتبار التفتيق          الدولي باطله وقد وقع موكله لمحبة المتهم الفار          واعتبار ان عناصر المادة ٦٣٩ غير متوافقة لانه          المنزل بالصور العادية وعنا عن نيه واستعداداً          تطبيق المادة ٦٣٧/٦٣٨ عقوبات كطلب المختصان          بطلبها الدعوى البرادة          وحيت ان الطلبات المرفوعة كمرى بطلب البرادة          وضمناً بالحل الذي استرحت اليه المحكمة اعاه لناحية          الجهلان كفضلة عن ان وكيل المتهم يريد كمر يرفع          اسباب الجهلان التي يتدرج كقانه تفتيق الاشياء          التي ان قدر الاتهام الذي يصبح مبرراً كيفظن          صديراً كالمخالفات السابقة كمال وجودها</p>		

رقم المسألة		نوع الدعوى	رقم الدعوى	الرقم التسلسل
	<p>لتم كوني فطقت انه حال ، فانه كم نسيت وجود  اسباب استدعي الدبطال كذات تأشير للاوضاع  المكتم برب ، وكذلك حيا ان الدلة ، المتدافرة ، كالحق  سما هو صين اعلاه ،  لرئيه الاسباب  لقرربا للجماعه</p> <p>١ - اعتبار فصل الماتم احمد صين برب جنابيه منطبقه  على المادة / ٦٣٩ / عقوبات بندها الثالث وانزال  عمومه الدبطال انفاقه به كنه سوسوات  وتحضيره كسدا للمادة / ٥٥٣ / عنه الى ثلاثة سنوات  تتم فيه التوقيف ، وتجريره في الحقوق المدنية كنه  عشر سنوات سدا للمادتين / ٦٣ / و / ٤٩ / عقوبات</p> <p>٢ - اعلان برب الماتم محمد علي ياسين  ٣ - تدريك الحكم عليه احمد برب الرسوم والتفقات  العقائيه كافيه ،  قرا اد جابيه اعلم وافهم علنا ، كحضر محش  البيان الجافه التميزه يتاخر صدور الواقع  فيه اللان والجرور في تموز ١٩٩٣</p> <p>النائب  هلال ابو بكر  المستار  صالح المرعي  المستار  احمد شحاده  الرئيس  فيلس الزين</p> <p>باسم الشعب اللبناني  ان كلمة التميزه العزبه الثالثه - الجزائيه  المؤلفه كالي الرئيس حليل الذين والمستشارين  احمد شحاده وصالح المرعي</p>			
			١٨٠	٥٥
			١٣	